



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p> <p>الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92</p> <p>الفاكس 023.41.18.76</p> <p>ح.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048</p> <p>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
<p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزايد عليها نفقات الارسال</p>	<p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية.....</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها.....</p>

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

**مرسوم تنفيذي رقم 21-552 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يحدد كفاءات إبراء وتخصيص ناتج رسم مراقبة نوعية وخبرة حصة منتوج صيدلاني و/أو مستلزم طبي.**

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الصناعة الصيدلانية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، لا سيما المادتان 31 و32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-190 المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 3 يوليو سنة 2019 الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-324 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتعلق بكفاءات المصادقة على المستلزمات الطبية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-325 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتعلق بكفاءات تسجيل المواد الصيدلانية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 32 من الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة

- طلب تعديل مقرر المصادقة على مستلزم طبي : 150.000 دج،

- طلب تجديد مقرر المصادقة على مستلزم طبي : 300.000 دج،

- طلب تحويل مقرر المصادقة على مستلزم طبي بين المؤسسات الصيدلانية : 100.000 دج.

يتم تخصيص ناتج الإتاوة المذكورة في المادة 2 أعلاه، كما يأتي :

• 70 %، لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 096-302 الذي عنوانه : "صندوق الاستعجال والنشاطات الطبية العلاجية"،

• 30 %، لفائدة الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية.

**المادة 3 :** يدفع الرسم كلياً من طرف المؤسسات الصيدلانية في البنك الموطّن للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية عن طريق حسابها البنكي، على أساس جدول دفع تعدّه مصالح الوكالة.

ويثبت الدفع بتسليم وثيقة بنكية.

**المادة 4 :** تكلف الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بإعادة صب 70 % من ناتج الإتاوة المذكورة في المادة 2 أعلاه، في حساب إيداع الصندوق المفتوح في كتابات أمين الخزانة المركزي على أساس وضعية فصلية تعدّها مصالح الوكالة.

يقوم أمين الخزانة المركزي بإعادة صب المبالغ المعنية، في حساب التخصيص الخاص رقم 096-302 الذي عنوانه "صندوق الاستعجال والنشاطات الطبية العلاجية" على أساس أمر إيراد صادر عن مصالح الوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية.

**المادة 5 :** يكلف الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بإعداد جداول الدفع الخاصة بالإتاوة المذكورة في المادتين 1 و2 من المادة 31 من الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمذكور أعلاه، والمتعلقتين بطلبات تسجيل منتوج صيدلاني في قائمة المواد الصيدلانية القابلة للتعويض وطلبات تعديل تسجيل منتوج صيدلاني في قائمة المواد الصيدلانية القابلة للتعويض.

تدفع هذه الإتاوة من طرف المؤسسات الصيدلانية، وتخصص من طرف الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية حسب نفس الآليات المحددة في المادتين 3 و4 أعلاه.

**المادة 6 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021.

**أيمن بن عبد الرحمن**

**مرسوم تنفيذي رقم 21-553 مؤرخ في 25 جمادى الأولى  
عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن  
نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141  
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام  
1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،  
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى  
الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن  
قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام  
1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية  
التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في  
19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021  
والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26  
ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن  
تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-05 المؤرخ في 18  
جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021  
والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل،  
حافظ الأختام، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية  
لسنة 2021،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماده قدره  
ثمانية وأربعون مليون دينار (48.000.000 دج) مقيّد في  
ميزانية تسيير وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة  
السجون وإعادة الإدماج وفي الباب رقم 34-26 "مؤسسات  
السجون - الأسلحة".

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماده قدره  
ثمانية وأربعون مليون دينار (48.000.000 دج) يقيّد في  
ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبيّنة في  
الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30  
ديسمبر سنة 2021.

**أيمن بن عبد الرحمان**

2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، يحدد  
هذا المرسوم كفاءات إبراء وتخصيص ناتج رسم مراقبة  
نوعية وخبرة حصة منتوج صيدلاني و/أو مستلزم طبي.

**المادة 2 :** طبقا لأحكام المادة 32 من الأمر رقم 21-07  
المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021  
والمذكور أعلاه، يحدد الرسم على مراقبة نوعية وخبرة  
حصة منتوج صيدلاني و/أو مستلزم طبي، كما يأتي :

- مراقبة وخبرة حصة منتوج صيدلاني مستورد : 2 دج/وحدة  
مبيعات بحد أدنى 30.000 دج،

- مراقبة وخبرة حصة منتوج صيدلاني مصنع محليا :  
1 دج/وحدة مبيعات بحد أدنى 30.000 دج،

- مراقبة وخبرة المواد الصيدلانية الخاضعة للتسجيل  
والتعديل و/أو التجديد : 60.000 دج للمنتوج،

- مراقبة المواد الأولية للمواد الصيدلانية الخاضعة  
للتسجيل والتعديل و/أو التجديد : 24.000 دج للمادة الأولية،  
مراقبة وخبرة حصة مستلزم طبي : 30.000 دج،

- مراقبة وخبرة مستلزم طبي خاضع للاعتماد والتعديل  
و/أو التجديد : 60.000 دج،

- مراقبة المواد الأولية للمستلزمات الطبية الخاضعة  
للمصادقة، تعديل و/أو تجديد : 24.000 دج.

**المادة 3 :** يدفع الرسم كلياً من طرف المؤسسات  
الصيدلانية في البنك الموطّن للوكالة الوطنية للمواد  
الصيدلانية عن طريق حسابها البنكي، على أساس جدول  
دفع صادر عن مصالح الوكالة.  
ويثبت الدفع بتسليم وثيقة بنكية.

**المادة 4 :** تكلف الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية  
بإعادة صب 50% من ناتج الرسم المذكور في المادة 2 أعلاه،  
في حساب إيداع الصندوق المفتوح في كتابات أمين الخزينة  
المركزي، على أساس وضعية تعدها مصالح الوكالة وذلك كل  
ثلاثة (3) أشهر.

يقوم أمين الخزينة المركزية بإعادة صب المبالغ المعنية في  
ميزانية الدولة، الحساب رقم 007-201 "منتجات مختلفة  
للميزانية"، على أساس أمر إيراد تعده مصالح الوزارة المكلفة  
بالصناعة الصيدلانية.

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30  
ديسمبر سنة 2021.

**أيمن بن عبد الرحمان**